وقف لله برواق الشنوانية بالازهر

١٦٨٠٠

في نوبة الفقير يوسف سالم ابو الصلاح الحمامي الازهري

كتاب الاواني والظروف وما فيها من المظروف تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس شهاب الدين احمد ابن العماد

جميعه رسايل ثمانيه

حزب البر للشاذلي وشرحه للفاسي

ويليه الاتحاف للشيخ الشناوي صاحب السر

ويليه السبع عقبات للامام الغزالي الطوسي

شرح السمرقندية للشيخ الملوي

ويليه القول الماثور للشيخ احمد الشبراملسي

ويليه مواهب الكريم الفتاح في المسبوق للمشتغل بالاستفتاح

٧٢٥ و

اوقف وحبس هذا الكتاب المكرم الحاج عبد المعطي ابن المرحوم الشيخ عبد الباقي العمري الازهري على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره برواق الشنوانية بالجامع الازهر وقفا شرعيا تحريرا في ١٦ ربيع اول سنة ١١٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذا مصنف يشتمل
على احكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف **قال**
المتولي اذا قال للسقي اسقني الما فناوله الكوز فوقع من يده
فانكسر قبل ان يشرب الما فان كان قد طلب منه ان يسقيه بغير
عوض كان الما غير مضمون عليه لانه عارية في يده بحكم الاباحة والكوز
مضمون عليه لانه عارية في يده واما اذا شرط عوضا فالما مضمون
عليه بالشرا الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة
الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف
به قال وان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن فيه شرط العوض
فالكوز مضمون والما فهو غير مضمون وان كان شرط العوض
لم يضمن الكوز ولا بقية الما الفاضلة في الكوز لان الماخوذ
على سبيل العوض القدر الذي يشرب دون الباقي فيكون الباقي
امانة في يده وعلى هذا لو اخذ مال الغير مشتركا فالنصف
الثاني لا يكون مضمونا عليه لانه لم يقبضه بشرط الضمان انتهى
وقال الرافعي في كتاب الربا لو باعه بنصف دينار شايعا
بخمسة دراهم جاز وسلم اليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون
النصف الاخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له على غيره عشرة
دراهم فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احدى عشر دينارا
كان الدينار الفاضل للمقترض عنه على الاشاعة ويكون مضمونا
عليه لانه قبضه لنفسه انتهى وعلى قياس ذلك لو وزن له
مائة درهم كانت له عليه فاخطا فوزن مائة وعشرة تكون
العشرة مضمونة على الآخذ وكذلك لو اقترض منه مائة
فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا الى البايع وقال

اجمع

وقف

اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البايع عن الضمان لانه لم يوجد
ما يمكن ان يكون قبضا واما الظرف هل يكون مضمونا على
البايع لانه استعمله في ملك المشتري باذنه وان كان المبيع
غير معين كالمسلم فيه فالظرف من ضمان البايع لانه
الذي عينه لا يصير ملكا للمشتري الا بالتسليم فما دام
في يده فهو ملكه بدليل ان له ان يمسكه ويسلم الى المسلم
غيره واذا كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه
باذنه فيكون عارية ولو اعاره الدواة ليكتب بها واعاره
الاقلام جائزة هذا اذا كان المداد من المستعير فان استعار
دواة ليكتب من حبرها فالدواة مضمونة بالعارية الفا سدة
ومقدار ما يكتب به من الحبر غير مضمون لانه مقبوض
بالهبة الفاسدة والقدر الزايد من الحبر يكون امانة في يده
حتى اذا تلف بعد الكتابة او قبلها لا يضمن وكذا الاقلام
الزايدة على القلم الذي عينه ليكتب به يكون امانة في يده
وكذلك ما في الدواة من الرمل ونحوه فان اخذ منه الدواة
باجرة فعلى التفصيل السابق في الكوز ولو اعاره قنديلا
للاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة
والزيت غير مضمون لانه هبة فاسدة فان استعار القنديل
ليقضي به حاجته ويرده فالقدر الزايد من الزيت على قدر
الحاجة امانة في يده يضمنه اذا فرط ولا يضمنه اذا تلف
بغير تفريط فان اعطاه ليستضي بجميع الزيت فتلف
الزيت قبل الاستضاءة به او بعدها لم يضمن لانه هبة فاسدة
فلو اعاره شمعة ليستضي بها فهي عارية فاسدة وفي الحقيقة
هبة بلفظ العارية ولا يضمن ما استضا به منها ويجب ان يقتصر
على الانتفاع بقدر الحاجة ويرد الزايد وهو امانة في يده ولو

استعار منه كتابا ينسخ جميعه فهو عارية مضمونة
وان استعاره ليكتب كل الباب والفصل فعلى قياس
التفصيل السابق ان ذلك القدر من الكتاب مضمون
عليه والزائد غير مضمون ويقاس بذلك المصحف
فرع الاباريق الموقوفة للشرب اذا اتلف
منها شيا الموقوف عليه من غير تفريط لم يضمن قاله
في الروضة وعلى هذا لو شرط الواقف ان لا يعار الكتاب
الموقوف الا برهن فالشرط باطل وفي بطلان الوقف
بمثل هذا الشرط نظر والمتجه الابطال ان جرى ذلك في
صلب العقد لانه تحجير على الموقوف عليه فان قلنا بصحة
الوقف فاعطى رهنا واخذ كتابا فتلف في يده من غير
تفريط رجع في رهنه ولم يغرم شيا **فرع** استاجر
مدة قدر البطيخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها
فسقط الحمار فانكسرت قال ابو عاصم العبادي ان كان
لا يستقل بحملها فلا ضمان وان كان يستقل فعليه الضمان
لان العادة ان القدر لا يرد بالحمار مع استقلال المستاجر
او خادمه بها ولو وضع في المدرسة قنديلا للاستضاءة به
فنقله بعض السكان الى بيته ليقرا عليه حرم وعليه ضمانه
اذا انكسر وضمان زيته لمخالفته لشرط الواقف او لشرط
الواضع ان كان غير واقف فانه لم يضعه له وحده بل
قصد عموم النفع **فرع** لو دخل حماما بغير اجرة كان النعل
والقصعة والمئزر والموسى ونحوها مضمونة وان دخل
باجرة مجهولة او معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه
على الاصح الا ان يفرط او يستعمله زيادة على قدر الحاجة فيجب
عليه قيمته **وقال** القاضي في فتاويه يضمن في ايام الشتا

لعله قدرا منه

بلغ مقابلة

لعله او خادمه بها

عليه بالاعارة الفاسدة صح

وقف

درهمين سرا وفي الصيف نصف درهم وعلى هذا
التقدير لعله على عادة بلادهم لعزة الوقود عندهم ايام
الشتا **فرع** اعطى انا الى الطباخ ليغرف له طعاما فانكسر
الانا في يد الطباخ نظر ان وزن الطباخ او البياع او غيره
المبيع اولا ثم اخذ الانا من المشتري ليجعله فيه فلا ضمان لانه
قبضه لمصلحة المشتري واستعماله في ملكه وان لم يزن
المبيع اولا ولم يغرف بل اخذ على جاري العادة فانكسر
منه ضمن لان الذي يغرفه من الطعام على ملك الطباخ
والمقدار الذي يغرفه مجهول لا يصح شراه حتى يغرفه ثم
يشتري منه فهو قبل ان يفرغ من غرف الطعام باق على
ملكه فيضمن فان فرغ من الغرف وعاقده المشتري عليه
او قلنا بالمعاطاة ورضي فانكسر بعد ذلك من يد الطباخ
فينبغي **فرع** اعطاه مكحلة ليكتحل منها ويردها في يوم عا
او غيره فسقطت من يده فانكسرت ضمنها ولم يضمن
الكحل فان كان باجرة لم يضمن سوا مقدار الكحل كما
سبق في ما الكوز **فرع** قال في التتمة اذا دخل دارا
لا على قصد الاستيلا بل لينظر هل تصلح او يتخذ مثلها لم يكن
غاصبا قال في التتمة لكن لو انهدمت في هذه الحالة
لم يضمنها على الاصح بخلاف المنقول اذا اخذه بيده وفرق
بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها
الى قرينة قصد وما قاله القاضي في فتاويه خالفه في تعليقه
فقال لو رفع كتاب شخص من بين يديه ان قصد الاستيلا
ضمن وان قصد ان ينظره ويرده في الحال لم يضمن وان خطا
خطوات ضمن وذكر مثله الامام فقال اذا رفعه لينظره لم
يضمن على المذهب الظاهر والراجح ما ذكره في التتمة

شورا

لانه نقل متاع الغير بغير اذنه فيضمن كالمستعار وللمستام
وايضا فاذا لبس ثوب غيره جاهلا ضمنه مع الجهل فمع العلم
اولى **فرع** كيزان الفقاع اذا شرب منها على التفصيل السابق
في كيزان الشراب فرع اذا بعث هدية في ظرف وجرت
العادة بعدم رده كالتمر في القوصرة والعنب في القفص
فهو هدية ايضا وان لم تجر العادة بذلك بل جرت برده
او لم تجر لا بهذا ولا بهذا فالظرف غير هدية فاذا اخذه
المهدى اليه واخذ ما فيه لزمه رده ويحرم استعماله
الا في اكل المهدى منه ان جرت بذلك عادة فيجوز قال
البغوي ويكون عارية وكذلك نقله الرافعي عن ابن
عاصم العبادي في باب العارية قال ومحله اذا قلنا ان الهدية
لا تقتضي ثوابا فان قلنا تقتضي ثوابا فهو مقبوض بالاجارة
الفاسدة ولم يتعرض لحكم الظرف اذا لم يؤكل منه وقياس ما سبق
ان يكون مضمونا عليه مطلقا لانه قبضه لغرضه فاشبه الكوز المدفوع ع
للشرب والهدية التي فيه تشبه بالماء فيه لذلك فانه مبهم
فرع الاواني التي توضع للضيوف غير داخلة في ضمانهم بالوضع
والطعام الذي فيها ليس بداخل تحت امانتهم حتى لو قصده
هو لم يجب عليهم دفعه لانهم لم يلتزموا حفظه وهكذا لو ترك
ثوبه عند انسان وذهب ولم يستحفظه او استحفظه فسكت
فضاع فلا ضمان ما لم يصرح بالتزام حفظه واما بعد الاكل
منها فيحتمل وجوب الضمان لانه مستعمل لها فاشبه
استعمال ظرف الهدية في الاكل والمتجه انه لا ضمان لانها في دار
المالك وتحت تصرفه وتجويز الاكل لا اذن منه لا يوجب الضمان
كما لا يضمن الحصير والبساط والانطاع الذي يجلس عليها في بيت
المالك ولانه لم يتصرف فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو

بلغ مقابلة

طلب

وقف

طلب بعض الضيفان من بعض ان يحول له طعاما بين
يديه فالضمان على الناقل لانه نقله بغير اذن المالك فان
نقله باذن المالك فالناقل وكيل والمنقول اليه مستعير
فعليه الضمان ان تلف الاناء في يده فان تلف
بعد وضعه زال الضمان بوضعه اياه في ملك المالك ه
ويحتمل استمرار الضمان **فرع** اذا دخل دكان الطباخ
فاشترى منه طعاما في اناء فان كان الطعام محمولا فهو كما سبق
في ماء الكوز فلا يضمن الاناء لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة ويضمن
م الطعام اذا قبضه وان وزن الطعام اولا ثم وضعه في الاناء فالطعام
مقبوض بالشراء الصحيح والاناء ماخوذ بالعارية الصحيحة **وكذا**
لو اشترى منه ماء معلوما ثم وضعه في انائه ليشرب فيه
فرع تخارج شخصان في شراء طعام في اناء احدهما فانكسر
الاناء من احدهما كان على الشريك الآخر ضمان نصف الاناء لشريكه
لانه مستعير لنصف الاناء لنصيبه من الطعام **ونظير**
ذلك اذا رأى شخصا يمشي في الطريق فاردفه خلفه فماتت
الدابة فانه يجب عليه نصف ضمان الدابة فان اردف
ثلاثة فعلى كل واحد منهم ربع القيمة ولو اردف اثنين
ضمن كل واحد ثلث قيمتها وتضيع على المالك هدرا **هذا**
اذا كان الطعام مشتركا بينهما على السواء فان تفاوت
كان كان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فانكسر الاناء
فنظير ذلك ما اذا استاجره لحمل عشرة اقفزة فحمل احد
عشر ثم قال للمالك احمل على دابتك فحملها فانه يكون
مستعيرا للدابة كما صرح به المتولي فعلى هذا يضمن بالقسط
ولو كان معه متاع فقال لراكب دابة احمل متاعي صدقة
عنك وسير الدابة فحمله فماتت الدابة ضمن بالقسط وان

حمله المالك على الدابة ولم يركب ولم يكن عليها سوى متاع
السايل فتلفت ضمن جميع قيمتها والفرق بين ما اذا ركب
معه الدابة حيث يضمن النصف وان كان احق من صاحب
الدابة وبين المتاع اذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط
وهو ان في الصورة الاولى الدابة تحت يديهما جميعا وفي الصورة
الثانية الدابة تحت يد مالكها ونظير ذلك في التقسيط لو
ضرب الجلاد في الحد احدى وثمانين او اربعين او مايه ثمانات
وجب الضمان بالقسط فيضمن من احدى وثمانين جزءا من
الدية وجزءا من [illegible] من الدية وجزءا من المائة وواحد
من الدية **بخلاف** ما اذا جرحه ولحد جراحة حيث لا توزع
في الدية اذا مات بل تسقط عليهما نصفين والفرق ان
الجراحات نكايات في الباطن وفي البدن مقاتل خفية قال
في الروضة ولو وضع متاعه على دابة رجل ولم يعلم سيرها
فسيرها المالك لم يكن الواضع مستعيرا للدابة بل
يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه ان
يطرحه **قال** ولو كان لاحد الرفيقين في السفر دابة وللاخر
متاع فقال صاحب المتاع للاخر احمل فيها شي على دابتك ه
فاجابه فصاحب المتاع مستعير ولو قال صاحب الدابة
ضع متاعك على الدابة لاحمله فصاحب الدابة مستعير متاعه
ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع بخلاف ما اذا اركب
غيره فانه لا فرق بين ان يبتدي الراكب المركب على الصواب
وذهب الامام الى انه لا ضمان على الراكب تشبيها بالضيف
فرع مشى في الطريق ومعه اناء فانصدم بانسان وانكسر
سقط نصف قيمته وعلى الصادم نصف قيمته سوا كان
بالغا او صبيا او مجنونا او عاقلا ونصف قيمة الطعام الذ

او لا

بلغ
مقابلة

فيه

فيه ولو انصدم اناوه باناء صاحبه فانكسرا وتلف ما فيهما
ضمن كل واحد لصاحبه نصف انيته ونصف قيمة
الطعام الذي فيه في ماله وسوا اصطدما عمدا او سهوا او
عمدا او سهوا بان تعمد احدهما فقط ولو اصطدم بالاناء
عبد تعلق نصف القيمة برقبة العبد ونصف
قيمة الطعام ايضا فان اصطدم عبدان تعلقت برقبة
كل عبد نصف قيمة اناء صاحبه وقيمة نصف طعامه
ان كان الاناء والطعام لسيديهما فان كان لغير السيدين وهو
امانة في يديهما واصطدما عمدا تعلق برقبة كل واحد
قيمة نصف اناءيه ونصف طعاميه ونصف اناء
صاحبه ونصف طعامه ولا يسقط ان اصطدما سهوا
او خطا فعلى التفصيل في الوديعة اذا اتلفت بذلك
ويقرب من هذه المسيلة لو مشى في الطريق فجاءت رجله
على نعل انسان فرفع صاحب النعل رجله فانقطع فانه
يجب على الواضع نصف الضمان ذكره القاضي في فتاويه
قال وكذا لو قعد على ثوب انسان فقام فانقطع ثوبه
ولو اصطدم بدابة عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب
او بدابة معقلة فلا ضمان ولا يتعلق برقبة الدابة شي
بخلاف العبد **ولو** اتلفت الدابة انا بالليل كان الضمان
على صاحبها في ماله ولو ادخلت البهيمة راسها في اناء
انسان ولم يمكن تخليصه الا بذبحها فان كان صاحبها
معها فهو مفرط بترك الحفظ ثم ان كانت الدابة غير ماكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص وان كانت ماكولة لم
تذبح ايضا في الاصح بل يكسر ويغرم الارش وان لم يكن معها احد
كان فرط صاحب القدر بان وضعها في موضع لا حق له

شي منهما صح

البهيمة صح

وقف

فيه كسرت ولا ارش له وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب
البهيمة الارش وان لم يفرط كما سبق ولو وقع دينار في
محبرة ولا يخرج الا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة
عمدا او سهوا كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان
وقع بفعل صاحبه او بلا تفريط من احد كسرت وعلى صاحبه
الارش وقال ابن الصباغ اذا لم يفرط احد فالتزم صاحب
المحبرة ضمان الدينار فينبغي ان لا تكسر لزوال الضرر
والمذهب في الرافعي الاول ولو وضع في سطح داره برنية
فتدلى غصن اترجة فيها فانعقدت فيها اترجة فلم
يمكن اخراجها الا بكسر البرنية قال ابو اسحاق لا تكسر البرنية
لعدم تقصير صاحبها لانه وضعها في ملكه ويقطع غصن
الاترجة ولو اودعه برنية فوضعها في بستانه فنزلت
فيها اترجة فقياس ما سبق ان يقطع الغصن ولا
تكسر البرنية لتقصير المودع ولو كان المودع امينا كالعامل
المساقاة فوضع البرنية فعليه ضمانها لتفريطه في الحفظ
ولا تكسر البرنية لانه لا تفريط من صاحبها **فرع** وضع
جرة في داره فاتبل اسفلها فسقطت او رماها الريح
على انسان ولم يندفع ضررها الا بكسرها وجب كسرها وضمن ن
قيمتها بخلاف ما اذا صالت الدابة عليه فاندفعها
ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والفرق ان للدابة اختيارا
فرع طلب جماعة من رجل ان يسقيهم ماء فاحضر
لهم كوزا فشرب هذا ثم هذا ثم هذا فهل يضمن الكوز
على اخرهم شربا فاذا وضعه بين ايديهم فانكسر او تلف
في يده قبل الرد الى المالك والوكيل ضمن هذا ان كان نفعه
بيت المالك كان كالعواري بيته فوضعه الاخر شربا في بيت

بلغ مقابلة

المالك

المالك فلا ضمان وان وضعه في غير موضعه المعتاد
ضمن لتعرضه للتلف ووضعه اياه بحيث لم ياذن
المالك **فرع** اواني البيت اذا استعملتها المراة فانكسر
شيء من ذلك فعلى ان الظروف هل يجب تمليكها للزوجة
والاصح انه واجب ولا يجب ان يملكها من نوع الاناء واحدا
والثاني ان ذلك امتاع كالمسكن والخادم فعلى الاصح لو
اتلفتها لم يلزمه الابدال الا بعد مدة يبلى فيها الظروف
بالاستعمال غالبا ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لانه قد
تلف على ملكها وان قلنا انه امتاع فقد ذكر الرافعي وغيره
في نظيره من الكسوة انا اذا قلنا بالامتاع لزمها قيمة
ما اتلفت ولزمه الابدال **فرع** ذهب الامام احمد
الى انه لا يجوز الانتفاع باواني الخمر وانه يجب كسرها
وشق ظروفها وعندنا اذا غسلت طهرت وجاز
الانتفاع بها وانما تطهر بشرط ان لا يكون في سفلها وحوافها
شيء من الخمر مستحجر فان استحجر فيها شيء من الخمر كما هو
الغالب لم تطهر فلو غسل اناء منها حل استعماله في الظاهر
فان توضا منه مدة ثم انكسر فوجد فيه خمرا مستحجرا اعاد
اعاد جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل جميع
ما اصابه كثوبه وبدنه ولو راى مع انسان او عنده اواني خمر لم يجز
له المبادرة الى كسرها واراقتها لجواز ان تكون محترمة بل يستكشف
فان تحقق انها غير محترمة ووجدها مع مسلم وجب اراقتها
ولم يجز كسرها واوانيها لجواز ان تكون محترمة بل يستكشف فان
الا في صورتين الاولى بان يكون بحيث لو اشتغل بالاراقة
لادركه الفساق ومنعوه من ذلك الثانية ان لا يكون الزمان
فان طال الزمان بحيث لو اشتغل باراقتها لكثرت فله الكسر

وقياس ذلك ان يضمن هنا قيمتها لانا ويلزمه الابدال صح

قد استحجرت صح

كل صح

ذكره الغزالي في الاحيا **فرع** قال الرافعي لو اشترى في انا
وقفص ليفرغ السمن فتلف في يده لزمه ضمان الظرف على
الاصح لانه قبضه لغرض نفسه ويقاس به ما لو اشترى رطبا في قوصرة
جرت العادة بردها فتلفت في يده ضمنها ولو اشترى حطبا
على بهيمة او راس عبد ثم ساق الدابة باذن مالكها الى داره ليفرغ
الحطب فتلفت في يده ضمنها فان اشترى منه الحطب بشرط
ان يحمله على دابته الى داره ثم ساقها فتلفت لم يضمنها
لانها في هذه الحالة ماخوذه بالاجارة الفاسدة والحطب
ماخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز
فان اشترى منه الحطب واطلق لم يلزم البايع حمل الحطب
الى داره بل يضعه في مكان الشرا فان ساق الدابة مالكها ه
بالحطب بغير استدعا من المشتري لم يضمن الدابة **فرع**
اعطى لغيره دراهما وامره ان يشتري له طعاما فانه غير مضمون
على الوكيل لانه قبضه لغرض المالك كما لا يضمن دابته اذا بعثه
في شغل له فتلفت **فرع** وقف سايل على باب قوم مره
وسيلهم ان يطعموه فاخرج له طعاما في انا فانكسر قبل تقديمه
الفقير نظران وضعه مالكه بين يدي الفقير لياكل منه فانكسر
فلا ضمان كما لا يضمنه الضيف وان تناوله الفقير بيده فوضعه
على الارض لياكل منه فتلف ضمن وان وضعه داخل الباب
في بيت المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وان وضعه
خارج الباب ضمن لانه مستعير للاناء ومستعمل له في غير
دار المالك **ولو** جا السايل بانا يطلب فيه طعاما فاخذه
منه صاحب الدار ليجعل له فيه الطعام فانكسر فلا ضمان عليه
لانه اخذه لغرض الفقير فهو كالوكيل **فرع** اذا جا الصغير
بانا يشتري فيه متاعا فاخذه صاحب المتاع لم يجز رده على

المزاحم

الصبي

الصبي فان رده عليه ضمن وهذا كما لو دفع الصبي درهما
الصيرفي لينقده فتلف فانه يضمن وسوا علم الولي
بذلك ام لا لانه ليس للولي دفعه الى الصبي لقوله تع ولا تؤتوا
السفها اموالكم **قال** الولي البغوي هذا اذا كان مما لا يقر
تحت يد الصبي فان كان مما يقر تحت يد الصبي لمصلحة كالة
الطاقية والدواة والقلمة والقلم جاز رد جميع ذلك الى
٤ الصبي لانه لو رده على الولي لرده الولي على الصبي ولو بعث
هدية لغيره مع صبي فاكل منها الصبي في الطريق شيا ضمنه
الصبي في ماله وان انكسر منه الانا لم يضمن وان كسره عمدا
ضمنه وضمن ما فيه كالوديعة اذا اتلفها الصبي **فرع**
قال الرافعي في باب العارية استعار صندوقا فوجد
فيه دراهم فهي امانة في يده كما لو طير الريح ثوبا الى دار
انسان **فرع** اشترى مايعا وجا بظرف فصبه البايع فيه
فوجدت فيه فارة ميتة فقال البايع انها كانت في ظرفك
وقال المشتري بل في بضاعتك وفيه الفارة فالاظهر
تصديق البايع لانه يدعي صحة البيع وانكر البايع ولو زعم
المشتري انها كانت فيه يوم البيع وانكر البايع فعلى القولين
قال الرافعي في كتاب الاجارة **ولو** اشترى سمنا وقبضه
في انايه للبايع فهي مضمونة عليه على الاصح لانه اخذها
لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها وقد تقدم
ذلك **فرع** استعمال اواني الذهب والفضة حرام ولا فرق
بين الصغير والكبير حتى يحرم على المراة استعمال المكحلة
وظرف الغالية وكذا اذا اتخذ الانا ضبة كبيرة من فضة وذهب
للزينة حرم استعماله ومنه ذلك يحرم اواني النحاس الذي كان صح
فيها فضة كثيرة وكذا الاباريق النحاس ولا يصح بيعها بفضة ان

فرع قال في
التتمة لو وقف وقفا على
الاواني والظروف على ان
يستعير منها المستعير من
... صح

وقف

ان كفتت بفضة ولا بذهب ان كفتت بذهب ويباح
استعمالها عند الحاجة اليها كما يباح لبس الحرير عند الحاجة
اليه ويحرم استعمال منخرم الذهب والفضة سوا احتوى
عليها ام لا الاناء ام لم يحتو عليها فهو منكر ولا يحل الجلوس
بحضرة المنكر واتخاذ اواني الذهب والفضة للذخيرة
او للزينة حرام وان لم يستعمل ويباح استعمال الاناء
العاج في الاشيا اليابسة ولو صب فيه ما فتوضى فيه
قال فقيه العرب ان بلغ نحو عشه الا تعوجة في الاوح
والمعوج الذي طعم بالعاج لم يباح استعماله واواني المشركين
من غير غسل للاناء الا ان يتحقق فيها نجاسة والاواني التي
يعجن فيها من مواد النجاسة والزبل اذا شويت وغسلت
لم يتطهر باطنها الا ظاهرها والعجون بطينة بالما النجس اذا
شويت فغسلت طهر ظاهرها بالغسل دون باطنها
وجلدة الفيل اذا طهر جاز الانتفاع به نص عليه الشافعي
في عيون المسايل وجلدة الادمي يحرم استعماله وان دبغ
الا جلد الحربي فانه لا حرمة له **فرع** عنده اناين في احدهما
دبس وفي الاخر زيت فاخذ منهما في قصعة ثم وجد في القصعة
فارة لا يدري من ايهما هي قال القاضي حسين يجتهد فان
ادى اجتهاده الى ان الفارة منه حكم عليه بالنجاسة هذا ان
اغترف من كل واحد بمغرفة فان اغترف منهما بمغرفة واحدة
وادى اجتهاده الى انها من الاول فهما نجسان لان الثاني قد
تنجس بوضع المغرفة فيه وان ادى اجتهاده الى انها من الثاني
فهو نجس وما في المغرفة والقصعة نجس ولو اشترى من
واحد ظرفا فيه سمن ومن الاخر ظرفا ثم وجد في احدهما
فارة واشتبه عليه ظرف احدهما بالاخر فلم يعلم عينه حتى

وكذا الاناء المعوج
يباح استعماله في
الاشيا اليابسة
صح

يرده

يرده عليه فهنا نظير مسيلة ذكرها العبادي لو اشترى بيضة
من رجل واخرى من اخر ثم وجد احدهما مدودة ولم يعلم
بيضة من هي قال العبادي يقول له اجتهد فان غلب على
ظنك انها بيضته ردها عليه فان قال لا ادري تحلفا له انا
نفتوك لا نخبرك وكذا لو قبض من شخصين دراهم فوجد
فيها نحاسا بعد الخلط يجتهد واذا قبض من غيره دراهم
فوجد فيها نحاسا فردها عليه فقال الثاني ليس هذا
النحاس من دراهمي نظر ان وقع العقد على العين وقبضها
البايع ثم رد منها نحاسا فانكر المشتري فالقول قول المشتري
لانه يدعي صحة العقد والبايع يدعي الفساد فان وقع العقد
على الذمة فالقول قول الراد للدراهم لان الدافع يدعي براة
ذمته والاصل عدمه وهذا التفصيل ياتي في البيض المقبوض
في عقد السلم **فرع** اذا ادلى دلوه في بير ثم اخرجها ملانة
فوجد فيها بعرة فما حكم الدلو وما حكم ما البير ينظر
ان كان ما البير قلتين فقط فما في الدلو نجس وباطن الدلو
نجس وظاهرها نجس والما الباقي في البير نجس هذا اذا نزلت
البعرة في الدلو بعد ان نزل فيها من ما البير اكثر من رطلين
فان نزلت البعرة في الدلو اولا او قبل ان يصب فيها رطلان
فما في الدلو نجس وظاهر الدلو طاهر والما الباقي في البير طهور
هذا اذا لم تكن الدلو مثقوبة او تطاير منها ما في البير
تنجس ما البير وطريق تطهيره وتطهير ما الدلو ان ينزع
البعرة ثم يعيدها الى البير فيجتمع ماوها وما البير
فيبلغ قلتين فيطهر ولو كان هنا الدلو ضيق الراس واعاده
الى البير لم يطهر ماوه ولا ما البير وهذا لو كان فيها ضيق
الراس ما نجس فغمسه في نهر او بحر لم يطهر ماوه ولم يحكم

هم

قول صح

في الدلو

وقف

على المائين بحكم الما الواحد قال الغزالي في الفتاوي والواسع
الراس هو الذي [illegible] لو وضع في الما وحرك حركة عنيفة
تحرك ماؤه والضيق بخلافه ولو خرج دلو من البير فوجد فيه
بعرة وشك هل كانت في الانا او طلعت من البير نجاسة الدلو
[illegible] ما البير يتخرج على الاصل الغالب والله اعلم تم وكمل
وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى وصحبه
وسلم
تم

بلغ مقابلة على اصله

٩ ورقات